السيد المستشار الجليل حنفى الجبالى

تحية طيبة وبعد

أود أن أرفع إلى سيادتكم مشروع القانون الموحد لمكافحة العنف ضد المرأة
تمهيدًا لإحالته إلى اللجان النوعية المختصة، وذلك إعمالًا لحكم المادة 122 من الدستور، والمواد (184:181)
من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

نشوى الديب
عضو مجلس النواب
رقم العضوية :186

مواد الإصدار

مادة أولى:

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن مشروع القانون الموحد لمكافحة العنف ضد المرأة

مادة ثانية:

يلغي كل نص في أي قانون آخر يخالف نصوص أحكام هذا القانون

مادة ثالثة:

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به

المادة الرابعة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره

الباب الأول :التعاريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:-

- **المرأة:** تشمل سائر الإناث فى مراحل العمر المختلفة.
- **الطفل:** كل شخص ذكرًا كان أو أنثى وفقًا لقانون الطفل.
- **العنف ضد المرأة:** أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[1].
- **العنف المادي :** كل فعل ضار يمس السلامة الجسدية للمرأة أو يهدد حياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحروق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والقتل والتعذيب وغير ذلك من أنواع العنف.
- **العنف المعنوي :** كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيره من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى بث الرعب بداخلها أو التحكم فيها .
- **العنف الجنسي:** هو كل فعل بهدف الإثارة الجنسية أو الحط من جنس المجني عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى، يستطيل إلى جسده بغير رضاه، ولا يصل إلى حد الاغتصاب.
- **الاغتصاب:** هو كل فعل نشأ عنه إيلاج أو إجبار على الإيلاج، سواء كان بالأعضاء الجنسية أو غيرها، أو بأي أداة أخرى، عبر المهبل أو الشرج، أو إيلاج عضو جنسي أو غيره عبر الفم، مهما كان الإيلاج طفيفاً، ضد المجني عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، بغير رضاه ..
- **التحرش الجنسي:** هو أي قول أو فعل أو إشارة تكشف عن إيحاءات جنسية أو تتضمن الدعوة لممارسة الجنس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الطرق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو عبر الهاتف أو الانترنت أو غيرها من الوسائل، ضد المجني عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى بغير رضاه، ولا يصل إلى حد الاعتداء الجنسي .
- **الاستغلال الجنسي:** ويقصد به استغلال جسد المرأة في الجذب والإغواء الجنسي, بقصد تحقيق مصالح تجارية، أو دعائية، أو استغلال للسلطة بإرغامها على ارتكاب مثل هذه الأفعال.
- **جرائم العنف ضد النساء والفتيات داخل الأسرة:** تشمل جرائم العنف الأسري ضد النساء والفتيات فى أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية، أو نفسية، أو جنسية للمرأة أو الفتاة بما في ذلك التهديد بها، أو الإكراه أو الحرمان القسري من الحرية من قبل أحد أفراد الأسرة ممن له سلطة أو ولاية أو علاقة بالمعتدى عليها.

- **العنف عبر الإنترنت أو العنف الرقمي**: أي عمل من أعمال العنف التي يتم ارتكابها أو المساعدة عليها أو تفاقمها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الهواتف المحمولة والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وألعاب الحاسوب والرسائل النصية والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك) ضد امرأة لأنها امرأة.
- يتضمن التنمر الإلكتروني إرسال رسائل تخويف أو تهديد، والرسائل الجنسية غير الرضائية كإرسال رسائل أو صور والإفصاح عن المعلومات الشخصية أو تعريفية للضحية.
- **الضحية** : المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين المعمول بها.
  - وفيما لم يرد به نص أو تعريف خاص بأي اعتداء يقع على المرأة و يرفع إلى المحكمة يتم اللجوء إلي نصوص الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر وأصبحت جزءًا من القانون الداخلي.

الباب الثاني: إجراءات التقاضي

مادة (٢)

تحرك الدعوى العمومية لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة النيابة العامة أو بناء على شكوى من المجني عليها أو من وكيلها أو من أى شخص علم بحدوث الجريمة.

ويتم تقديم البلاغ عن طريق الشكوى الى الشرطة او عن طريق الادعاء المباشرة، أمام المحكمة المختصة، ممن له صفة، كما تقدم البلاغات عن حوادث العنف ضد المرأة إلى وحدة الشرطة المختصة من قبل كل من اتصل إلى علمه حدوث العنف، لا سيما:

- شهود العنف.
- أعضاء أسر الضحايا أو من تربطه بهن علاقات وثيقة.
- مقدمي الخدمات الاجتماعية والطبية والتربوية، ووحدات تلقى الشكاوى من القطاعين العام والخاص.
- مراكز تقديم المساعدة في مجال العنف ضد المرأة.
- وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجمعيات الأهلية غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

مادة (٣)

تنشأ لدى دائرة الشرطة وحدة متخصصة تتولى تلقي الشكاوى ومهام البحث والتحرى في جرائم العنف ضد المرأة وفق أحكام هذا القانون. تضم هذه الوحدة عناصر من النساء مدربات على قضايا العنف ضد المرأة.

مادة (٤)

يخصص خط ساخن منفرد بتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة — ويجب على وحدة الشرطة الانتقال دون تباطؤ إلى محل الواقعة فور الإبلاغ عنها:

- وذلك حال تحقق جريمة من جرائم العنف المشار إليها فى هذا القانون.

- أو حال إعلامهم بوجود أمر حماية يتم خرقه.

مادة (٥)

تقوم وحدة الشرطة المختصة عند تلقي الشكاوى والبلاغات :

- بالاستماع إلى شهود العنف بما فيهم القصر إن وجدوا وبحضور المندوبة الاجتماعية.
- الإسراع في إحالة ضحية العنف إلى الكشف الطبي المجاني أو المختبر الجنائي وخاصة في الجرائم الجنسية.
- اعتماد الفيديوهات والصور والمكالمات المسجلة إن وجدت التي ترتبط بواقعة العنف على سبيل الاستدلال.

مادة(٦)

يعاقب كل من يقوم بمحاولة إكراه الضحية أو ممارسة الضغط عليها بهدف رجوع الأخيرة عن شكواها، بالحبس سنة.

يعتبر إهمال المحقق للشكاوى والبلاغات وتقاعسه في التحقيق في جرائم العنف تقصيرًا مستوجبًا الإحالة إلى المجلس التأديبي.

مادة (٧)

يجب توفير الحماية اللازمة للمجني عليها من أي تهديد أو عنف، خاصة في جرائم العنف الأسري ونقلها إلى مكان آمن أو أحد دور الضيافة إذا لزم الأمر أو بناء على طلب المجني عليها أو وكيلها.

مادة (٨)

تخصص دائرة أو أكثر بالمحاكم الابتدائية لنظر القضايا المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة كما يخصص أحد وكلاء النائب العام فى كل محكمة ابتدائية لإجراء التحقيق في الشكوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

مادة (٩)

يلزم على المحقق إعلام الضحية بجميع حقوقها التي يكفلها لها القانون، ولا يجرى التحقيق إلا بوجود محامٍ عنها، وبحضور أخصائية نفسية.

مادة (١٠)

على النيابة العامة تحقيق الواقعة وإصدار الأوامر بالتحري والإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الضحية.

مادة (١١)

بيانات الضحية والشهود وما يُدلى به من أقوال، بدءًا من تقديم الشكوى، تعد بيانات سرية لا يجوز لغير من لديه الصفة من قبل المجنى عليها أو وكيلها أو المتهم فقط الاطلاع عليها ولا يجوز نشرها إلا بموافقة كتابية من المجنى عليها أو وليها إن كانت قاصرًا بشرط ألا يكون متعارضًا مع مصلحة المجنى عليها. ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (١٢)

إذا قررت النيابة العامة حفظ الشكوى يجب أن تسبب قرارها، ويجوز للمجني عليها التظلم من القرار الصادر من النيابة بحفظ الشكوى وذلك وفق ما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٣)

لا يجوز التصالح في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة إلا من المجني عليها بشخصها، ويجب على الجهة التي يقر أمامها بالتصالح التأكد من عدم تعرض المجني عليها لأي من وسائل الضغط أو الإكراه على التصالح ويدوّن ذلك فى محضر رسمى.

مادة (١٤)

تمكين المجنى عليها أو من ينوب عنها في جرائم العنف الأسري من الدخول إلى المسكن والحصول على متعلقاتها الشخصية منه مع توفير الحماية اللازمة لذلك.

مادة (١٥)

لا تسقط الدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بالتقادم.

الباب الثالث: الجرائم الجنسية

تعدل المواد (267, 268, 269) من قانون العقوبات والخاصة بجرائم هتك العرض، وتعدل المواد (306 مكرر (أ)، 306 مكرر (ب)) والخاصة بتجريم التحرش.

وتستبدل بالمواد الجديدة الواردة في هذا الباب.

- وتستبدل عبارة هتك الأعراض وإفساد الأخلاق بعبارة (الجرائم الجنسية) في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث قانون العقوبات.
- وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي تستخدم المادة ٢،٣ من قانون الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010.

مادة (16)

يعاقب كل من اغتصب شخصًا بالسجن المشدد أو المؤبد.

مادة (17)

ويعتبر اغتصابًا كل مواقعة شخصا بغير رضاه سواء كانت المواقعة إيلاجًا عبر المهبل أو الفم أو الشرج. وسواء كان الإيلاج بالعضو الذكري أو بالإصبع أو بأية أداة أخرى.

مادة (18)

ويُعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا كانت الضحية لم تبلغ سنها ثمانية عشر سنةً ميلاديةً كاملة، أو مصابة بعاهةٍ عقليةٍ أو نفسيةٍ، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان عاملًا بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم، أو من أفراد السلطة العامة.

مادة (19)

لا يعتد برضاء المجني عليه إذا كان طفلا ذكرًا كان أو أنثى لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (20)

لا يعد الزواج أو العلاقة بين الجاني والمجني عليه سبب إباحة بناء على نص المادة 7 و60 من قانون العقوبات.

مادة (21)

كل من اعتدى جنسيًا على شخص دون رضاه بأن ارتكب فعلاً، أو سلوكًا، يشكل انتهاكًا للسلامة الجنسية مستخدمًا جسد المجني عليه بأي طريقة او وسيلة كانت يُعاقب بالسجن المشدد.

ويعتبر اعتداء جنسيًا كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه ذكر او انثى وعوراته، ولا يصل إلى حد الاغتصاب، وكان ذلك بقصد إشباع رغبة الفاعل الجنسية، أو لأي غرضٍ آخر.

وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم بالمادة 18 من هذا القانون، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقلّ عن سبع سنوات، ولا يعتد في هذه الحالة برضاء المجني عليه.

أما إذا اجتمع ظرفان من الظروف المشددة المشار إليها بالمادة 18، تكون العقوبة السجن المؤبد.

مادة (24)

كل من تحرش بالغير عن طريق التتبع، أو الملاحقة سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالكتابة،أو بوسائل الاتصال الحديثة، أو بأية وسيلة أخرى، بإتيان أفعال غير مرحب بها تحمل إيحاءات، أو تلميحات جنسية، أو إباحية في مكان عام أو خاص، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- وإذا وقعت الجريمة داخل أماكن العمل ممن لهم سلطة وظيفية على المجنى عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

مادة (25)

إذا تعدد الجناة أو اسُتخدمت أداة أو وسائل الترهيب أو الترويع، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (26)

إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة من نفس النوع، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا في الجريمة الأولى، تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدةً مساويةً لمدة العقوبة.

مادة (27)

كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو غازية على امرأة، لتشويه بشرتها، أو خرق ملابسها، أو السخرية منها، أو التحرش الجنسي بها. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات.

مادة (28)

كل من استحصل على صورٍ أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو مكتوبة أو أي معلومات خاصة لأنثى بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها ونشر محتواها، أو قام بتغييرها وتشويهها بالوسائط العلمية الحديثة إلى صور إباحية وهدّد بنشرها يُعاقب بالسجن.

مادة (29)

كل زوج أذاع، أو نشر بأية وسيلة صورًا خادشةً للحياء خاصةً بالزوج الآخر، أو وقائع العلاقة الحميمة، أو هدّد بنشرها، أو إذاعتها وذلك سواء أثناء قيام رابطة الزوجية، أو بعد انتهائها، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (30)

كل من صوَّر، أو أذاع، أو نشر بأية وسيلة صورًا إباحيةً خادشةً للحياء، أو صورًا لعلاقة جنسية، دون الحصول على موافقة أصحابها. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

الباب الرابع: جرائم "إسقاط الحوامل"

تعدل المواد (260 ,261, 262, 263, 264) والخاصة بتجريم إسقاط الحوامل الآتية من قانون العقوبات وتستبدل بالمواد الجديدة الواردة في هذا الباب.

مادة (31)

كل من أسقط عمدًا بأية وسيلة "امرأة حامل" دون رضائها يعاقب بالسجن المشدد.

مادة (32)

فإذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة، أو كان من أصول أو فروع المجني عليها أو زوجًا لها، أو تم الإسقاط باستعمال وسائل عنف وإيذاء، يعاقب بالسجن المشدد.

مادة (33)[2]

ولا تعاقب الحامل على فعل الإسقاط دون موافقة الشريك في الحالات الآتية:

- إذا كان, لسبب طبي, أو كان ضروريًا للحفاظ على صحة المرأة الحامل بشهادة الطبيب.
- إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب, أو سفاح محارم.

مادة (34)

ويعاقب الفاعل على الشروع في الإسقاط بذات العقوبات المقررة للجريمة.

الباب الخامس: الجرائم الخاصة بخطف النساء والفتيات والأطفال واستغلالهم

تعدل المواد (288, 289, 290) من قانون العقوبات والخاصة بتجريم خطف الأطفال من الذكور والإناث وتجريم خطف الأنثي وتستبدل بالمواد الجديدة الواردة في هذا الباب.

مادة (35)

كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلًا لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ويعاقب فاعل هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جناية اغتصاب المخطوف أو الاعتداء الجنسي عليه.

مادة (36)

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصًا بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جناية اغتصاب المخطوف أو الاعتداء الجنسي عليه.

الباب السادس :جرائم العنف الأسري ضد النساء والفتيات

مادة (37)

كل من أكره امرأة على الزواج، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقصد بالإكراه على الزواج ان يكون قبل بلوغ السن القانونية، وإذا كان ذلك الزواج فيه استغلال للأنثى أو شبهة الاتجار بالبشر, يُعاقب المتهم بالسجن. وتكون العقوبة السجن المشدد، وإن تم ذلك الزواج بموجب طرقٍ احتياليةٍ، أو بناءً على مستندات مزورة فيعتبر باطلًا لانتفاء الإرادة الحرة للمجنى عليها واعتباره كأن لم يكن ويحق لمن وقعت عليها الجريمة تطليق نفسها، بموجب الحكم الصادر على المكره.

مادة (38)

إلزام الدولة باتخاذ كافة التدابير لمكافحة العنف الاسرى بمحاربة الجهل والفقر والبطالة والتنشئة السليمة والتوعية بالحقوق والواجبات ورفع المستوى الثقافى ونشر ثقافة احترام الانثى وإنشاء مكاتب للإرشاد الأسري.

مادة (39)

يُعد مرتكبًا لجريمة الاغتصاب الزوجي كل من مارس العنف ضد زوجته، لممارسة العلاقة الجنسية بالإكراه أو القوة أو السادية وتسبب في إحداث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي للزوجة أكده تقرير طبي، وتترك عقوبة جريمة الاغتصاب الزوجي لتقدير القاضي.

مادة(40)

يأخذ بتعديلات المواد 242 والمادة 242 مكرر والمادة 171 من قانون العقوبات 2021 الخاصة بجريمة التحرش.

مادة(41)

يعفى من العقوبات المقررة فى جريمة التحرش كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة أو أدلى بمعلومات تفيد في الكشف عن الجريمة و فاعلها الأصلي وشركائه.

الباب السابع: الوقاية

مادة (42)

تقوم الدولة وبشكل منتظم، وعلى المستويات كافة، بحملات أو برامج توعية، وبالتعاون مع الهيئات المختصة في مجال المساواة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى خاصة المنظمات النسائية، من أجل توعية الرأي العام حول كل أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، وانعكاساتها السلبية على المجتمع وضرورة الوقاية منها.

مادة (43)

على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم والثقافة والشأن الاجتماعي والصحة والشباب والرياضة والإعلام والعدل والداخلية، اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالوقاية من جرائم العنف ضد المرأة ومكافحته، وذلك من خلال:

- إدراج برامج تعليمية وتربوية وثقافية على مستويات التعليم كافة، تتناول مواضيع المساواة بين الجنسين، والأدوار غير النمطية للجنسين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والحق في السلامة الشخصية.
- إعلان جميع البيانات الإحصائية ذات الصلة، حول الحالات المتعلقة بكل أشكال العنف المشمولة في هذا القانون.
- دعم البحوث في المجالات المتعلقة بكل أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، لدراسة أسبابها العميقة، وآثارها، ونسبة المعاقبة عليها وفعالية التدابير المتخذة لمكافحتها.
- إجراء تحقيقات ميدانية لتقييم مدى تفشي أشكال العنف المشمولة في هذا القانون داخل المجتمع.
- نشر المعلومات التي قد تحصل عليها الدولة من خلال الدراسات والأبحاث نشرًا واسعًا لاطلاع الرأي العام عليها.
- تزويد الرأى العام بالمعلومات الملائمة عن خدمات الدعم والتدابير القانونية التي يمكن اللجوء إليها وبلغة مفهومة لديهم .
- مكافحة الصور النمطية للمرأة في الإعلام ومنع أي مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصور المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقللة من خطورته .
- توفير التدريبات الملائمة للمهنيين المعنيين وكذلك ذوى الصلة المباشرة بضحايا العنف المشمول في هذا القانون، على الوقاية من العنف والكشف عنه وتدريبهم على المساواة بين المرأة المعنفة والرجل واحتياجات الضحايا وحقوقهن، وعلى كيفية الوقاية من الأضرار .
- تطوير قدرات المحققين حول طرق التعامل مع شكاوى وقضايا المرأة الواردة بهذا القانون.
- استحداث وتطوير برامج وأنشطة هادفة إلى تمكين المرأة المعنفة قانونيًا واجتماعيًا واقتصاديًا.
- توفير أماكن خاصة في المراكز الصحية لاستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهن.

مادة (44)

يتم إنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف بمؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال في جميع المناطق تابعة لوزارة تعني بالشئون الاجتماعية أو متعاقدة معها، تكون للاحتياجات الخاصة للنساء، وسهلة الوصول بالنسبة لهن. تقوم بتقديم المساندة والدعم للضحايا، من خلال:

- تقديم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي.
- تقديم الاستشارات القانونية المجانية.
- التدريب والمساعدة على إيجاد عمل.
- التوجيه إلى الخدمات المقدمه للنساء.
- إيجاد سكن آمن.

مادة (45)

تنشئ الدولة مساكن آمنة للنساء مناسبة وسهلة الوصول إليها، وبعدد كافٍ، وفقًا لتوزيع جغرافي ملائم. على أن تكون في هذه المساكن الآمنة خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المدين القريب والبعيد.

كما تنشئ الدولة مراكز لتأهيل مرتكبي العنف، بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة عبر برامج هادفة إلى تخلي مرتكبي العنف ضد المرأة عن تبني التصرف العنيف في العلاقات بين الأشخاص، ومساعدتهم على تغيير الأنماط السلوكية العنيفة. كذلك وضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.

مادة (46)

للضحايا الحق في طلب التعويض من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سواء أفراد عاديين أو من رجال السلطة العامة.

تلتزم الدولة بمنح الضحايا تعويضًا ملائمًا للاتي تكبدن ضررًا جسيمًا فى سلامتهن الجسدية أو صحتهن، متى كان هذا الضرر غير معوض من مصادر أخرى وتحديدًا من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الاجتماعية والطبية الممولة من الدولة. على أن تسترد الدولة من الجاني ما دفعته من تعويض.

- يُنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق خاص يسمى صندوق الحماية ويتولى إدارة أعمال هذا الصندوق مجلس إدارة خاص به يتم اختيار أعضائه عن طريق التعيين من الجهات الآتية :
  - وزارة المالية وتمثل بعضوين .
  - وزارة التضامن الاجتماعي وتمثل بعضوين.
- ويترأس الصندوق ممثل من المجلس الأعلى للقضاء لا تقل درجته الوظيفية عن رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف .
- أموال هذا الصندوق غير خاضعة للحجز أو التنفيذ عليها من أى جهة قضائية ومعفاة تمامًا من جميع الضرائب المقررة سواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات وكذلك الضرائب والرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى .

- يختص أعضاء مجلس إدارة الصندوق بالمهام الآتية:
  - إعداد اللائحة الداخلية التنظيمية الخاصة بتنظيم أعمال الصندوق.
  - اختيار أعضاء الجهاز الإداري المعاون لهم.
  - عرض الاقتراحات الخاصة بمصادر تلقى الأموال و أوجه الصرف.
  - الإشراف على إعمال الصرف وتحسين الموارد المخصصة للصندوق.
  - إعداد تقرير سنوي بانتهاء السنة المالية لعرضه على الجهاز المركزي للمحاسبات.

- يقوم الصندوق بفتح حساب أو أكثر بالبنك المركزي المصري ويحدد أعضاء مجلس إدارته من بينهم عضوان يكون لهما حق التوقيع على الشيكات على أن يكون الرئيس من بينهما.

- يكون تمويل الصندوق من المصادر الآتية :
  - ما يخصصه البرلمان للصندوق من الموازنة العامة للدولة.
  - إصدار دمغة قيمتها عشرة جنيهات تحصل لصالح الصندوق عن كل واقعة متداولة أمام المحاكم المختصة تحصل من المشكو في حقه .
  - تلقي الدعم والإعانات و المنح من المنظمات الدولية والمحلية.
  - الغرامات التي يتم تحصيلها في وقائع العنف ضد المرأة من خلال الأحكام القضائية والتي لا تسقط بالتقادم.
- أوجه الصرف
  - صرف جميع رواتب العاملين بالهيكل الإداري والفني ورئيس وأعضاء الصندوق.
  - تولي عملية الإنفاق الكامل الخاص بتنفيذ برامج الحماية أو غيرها من إجراءات وفقا لما تقرره لجنة الحماية، وذلك طبقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (47)

يلتزم مجلس النواب بالعمل على تنقية القوانين من جميع النصوص التميزية ضد المرأة.

مادة (48)

على المركز الصحي سواء العام أو الخاص، حيث تتلقى المجنى عليها العلاج الإسراع في إحالة شكوى المجنى عليها إلى وحدة الشرطة المختصة التي يقع المركز ضمن نطاق عملها.

مادة (49)

يكون للجمعيات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة الحق في حضور الإجراءات القضائية في جميع مراحلها بواسطة ممثل عنها بصفة مراقب، كما يكون لهذه الجمعيات حق التمثيل في الدعوى المثارة من طرف النيابة العامة المختصة وتقديم الطلبات المدنية التي تحفظ حقوق الأطراف المتضررة.

مادة (50)

للنيابة العامة، وقبل صدور أمر الحماية عن اللجنة المختصة بحماية الشهود والمبلغين أو في معرض تنفيذه، تكليف وحدة الشرطة وتحت إشرافها باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

الحصول على تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البندين: 1 و 2 من الفقرة ب من هذه المادة.

- وفي حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:
  - منع المشكو فى حقه من دخول منزل الضحية أو الاقتراب من أماكن تواجدها أو أى مكان آخر تحدده لجنة حماية المبلغين إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الضحية وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون.
  - نقل المجني عليها وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية إذا رغبوا إلى مكان آمن. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجًا طبيًا تنقل المعنفات إلى مستشفى لتلقى العلاج وأعداد تقرير طبى مبدئي بوصف الحالة.

مادة (51)

أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن اللجنة المختصة بحماية المبلغين والشهود والخبراء وفق أحكام قانون حماية الشهود والمبلغين، بمناسبة النظر في قضايا العنف ضد المرأة.

يهدف أمر الحماية إلى حماية المجنى عليها وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للمجنى عليها، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

مادة (52)

يتضمن أمر الحماية الصادر من لجنة حماية المبلغين والشهود ضد المشكو فى حقه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

1. منع التعرض للمجني عليها أو تهديدها ولسائر الأشخاص المشمولين بالحماية أو التحريض على التعرض لهم وتهديدهم.
2. عدم التعرض لاستمرار المجنى عليها والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
3. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتًا ولفترة تحددها اللجنة عند استشعار خطر على المجني عليها.
4. إخراج المجني عليها والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في أشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم، وفي حال إخراج المجنى عليها من المنزل يخرج معها حكمًا أطفالها . كما يخرج معها سائر المقيمين إذا كانوا معرضين للخطر .
5. تسديد مبلغ لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائى للمجني عليها ولسائر الأشخاص المشمولين بالحماية إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
6. الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالمجنى عليها من الأموال المنقولة وغير المنقولة وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية، واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للحفاظ عليها ومنع التصرف بها أصالة أو وكالة.

7. الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بهما أصالة أو وكالة بعد جردها بموجب محضر بوحدة شرطة العنف .
8. تمكين المجنى عليها أو من تفوضه فى حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام .
9. إلزام مرتكب جرم العنف بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف ، فى مراكز متخصصة.

مادة (53)

كل من خالف أمر الحماية أو أحد بنوده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة حدها الأقصى عشرون ألف جنيها، وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويفرض عقوبات تكميلية بالالتحاق بدورات تأهيل لمناهضة العنف أو العمل في خدمة عامة لتأهيل الجاني للعودة للمجتمع.